Journal of the Iraqia University (20) November (2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

وسائل تمكين الأسرة للحد من الاضطهاد وفق المنظور القرآني

م.م. كوثر احمد عكلة
كلية التربية/الجامعة المستنصرية

الملخص

إن من اهم الامور التي تبحث عنها جميع المجتمعات في العالم وهو استقرار الاسرة التعايش بين مكونات المجتمع اذ حاول البحث إبراز ان التنظيم هو وظيفة ادارية وانسانية ترتكز على التعاون بين افراد المجتمع باختلاف اصنافهم.بين البحث أن الاضطهاد الأسري قد يؤدي إلى العنف، لذا فمن المناسب التفريق بين الاضطهاد وبين العنف، فالعنف هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية بما في ذلك الطاقة الجسدية للتغلب على مقاومة الآخرين. يؤكد البحث أن العنف لا يتحقق إلا باستخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير موافق للقانون، ومن شأنه التأثير في إرادة فرد ما، أو في مجموعة من الأفراد.وقد أبرز البحث جملة من الحقائق بعد أن تمت معالجة المقدمات الممهدة لها؛ اذ وضح البحث أهمية قيام الأسرة على المودة والرحمة والاعتراف بالحقوق وأداء الواجبات و القيام بواجب الإصلاح والتأديب.تكمن اهمية البحث الى ان أساس قيام الأسرة هو الزواج فيشكل بذلك الرجل والمرأة جزءان متكاملان على أساس العلاقة بينهما المودة والرحمة والسكينة.خلص البحث الى أن الشريعة الإسلامية توصي بضرورة الحفاظ على الأسرة وواجب توجيه أفرادها إلى ما يصلح شأنها ديناً ودنياً .كلمات مفتاحية(وسائل ،تمكين ،الاسرة ، الاضطهاد ،القران)

Summary

One of the most important things that all societies in the world are looking for is family stability and coexistence among the components of society.The research tried to highlight that organization is an administrative and humanitarian function based on cooperation between members of society of all types.Research has shown that family oppression may lead to violence, so it is appropriate to differentiate between oppression and violence, as violence is the human exercise of natural forces, including physical energy, to overcome the resistance of others .The research confirms that violence is only achieved by using force illegally or not in accordance with the law, and that would affect the will of an individual, or a group of individuals.The research highlighted a number of facts after the introductions that preceded it were addressed. The research clarified the importance of establishing the family on love and compassion, recognizing rights, performing duties, and carrying out the duty of reform and discipline.The importance of the research lies in the fact that the basis for the establishment of the family is marriage, thus man and woman form two complementary parts based on the relationship between them of affection, compassion and tranquility..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين الذي أرسله ربه رحمة للعالمين .يبرز الدور الأسري لكي يكون عاملا فعالا في التأسيس للأخلاق الحميدة التي بدورها تؤسس مرتكزات التصرفات الإنسانية من الأفراد والجماعات، وتتضح أهمية هذا الدور وتتأكد حينما نستقرئ النماذج التي تفتقر إلى هذا الدور في المجتمعات الغربية وكيف أسهم انعدام هذا الدور في شيوع الانحلال وتبلور الأفكار المتطرفة والغالية وبعد: فالحديث عن الدور الأسري وايجابياته الحفاظ على تماسك الاسرة من الضياع بات أمرا من الوضوح بمكان؛ إذ الملاحظ على المجتمع المسلم الملتزم خلوه من التفكك أو قلتها فيه وما ذلك إلا لوجود عدة عوامل أبرزها التربية على القيم الروحية المستمدة من وحي الكتاب والسنة والتي حضت على التخلق بالأخلاق الحميدة الداعية إلى إحياء الرقيب الداخلي والوازع الإنساني في التعامل مع ثوابت الحياة ومتغيراتها في بناء الشخصية السوية والمستقيمةمن هذا فهذا البحث يفترض أن محاربة الاضطهاد الأسري سيف ذو حدين، إن لم يحسن استخدامه، أو جرى الانسياق الأعمى وراء المشاريع الغربية سيؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، فينبغي عدم الانسياق وراء هذه الطروحات أو المبالغة في التطبيق

بما يؤدي إلى انقلاب القيم، وتفكك الأسر .إن المجتمعات الغربية التي نسعى دائبين لمحاكتها وتقليدها، وعلى وجه الخصوص المجتمع الأمريكي الذي يحاول فرض نفسه على العالم في ظل سياسية العولمة، أو في العراق في ظل سياسية الهيمنة، ومزاعم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إن هذه المجتمعات لا تمتلك أصولاً دينية أو نظرية متكاملة لمعالجة المشاكل الاجتماعية، لذلك لجأت إلى سن التشريعات القانونية التي تعالج الاضطهاد الناشئ في مجتمعاتها.فلا شك أن الاضطهاد بكل أنواعه وأشكاله وصوره مرفوض ديناً وقانوناً، وعرفاً وأخلاقياً؛ ولقد سعت الجماعات البشرية في محاولات مستمرة منها لمعالجة هذه المشكلة، فجرى تشريع القوانين، التي تكفل حقوق الضعيف من الاضطهاد، وكان للتشريعات الدينية المختلفة جهودها المميزة في هذا الجانب.إن تثبيت هذه المقدمة ضروري جداً، فغيرنا من المجتمعات تفتقر إلى الأصول النظرية أو الفكرية التي تنطلق منها في معالجة الاضطهاد، أما في الإسلام فالخلل ليس في النظرية، بل في التطبيق.لهذه الأسباب أو بعضها حاولنا الكتابة في هذا الموضوع مبرز اهم مقومات ثبات الاسرة وفق المنظور الاسلامي، وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه: على مقدمة و مبحثين وخاتمة. تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناولنا في المبحث الأول تحديد مفاهيم عنوان البحث ،أما المبحث الثاني تناولنا فيه مقومات الاسرة وعوامل الاستقرار ، ثم ختم هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهمَّ ما توصلنا إليه من نتائج. ونسأل الله أن نكون وفقنا في عرض مباحث الموضوع ورسم صورته بصورة صحيحة فإن أصبنا فهذا محض فضل من الله وإن كان غير ذلك فهو منا ومن الشيطان والله ورسوله براء منه.

المبحث الاول:تعريف مفاهيم البحث

المطلب الاول :مفهوم الاضطهاد

أولاً: الاضطهاد لغة:"الضَّادُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. ضَهَدْتُ فُلَانًا: قَهَرْتُهُ، فَهُوَ مُضْطَهَدٌ وَمَضْهُودٌ"[١].وضَهَدَه يَضْهَدُه ضَهْداً واضْطَهَدَه: ظَلَمه وقَهرَه. وأَضْهَدَ بِهِ: جارَ عَلَيْهِ. ورجلٌ مَضْهُودٌ ومُضْطَهَد: مَقْهُور ذَلِيلٌ مُضْطَرٌّ. والاضْطِهادَ: هُوَ الظلمُ والقَهْرُ. يُقَالُ: ضَهَدَه واضْطَهَده، واضْطَهَدَ فلانٌ فُلَانًا إِذا اضْطَعَفَه وقَسَرَه. وَهِيَ الضُّهْدَة؛ يُقَالُ: مَا نَخَافُ بِهَذَا البَلَدِ الضُّهْدَة أَي الغَلَبَة والقَهْر. وَفُلَانٌ ضُهْدَة لِكُلِّ أَحَدٍ أَي كلُّ مَنْ شاءَ أَن يَقْهَرَه فَعَلَ[٢].

ثانيًا: الاضطهاد اصطلاحاً:ما تجدر الإشارة إليه قبل تعريف الاضطهاد أنه ليس قاصراً على اضطهاد الآخرين، فقد يمارس الإنسان الاضطهاد ضد نفسه أيضًا، أو المجتمع، مثل الشعور بأن هناك من يضطهده ويضمر له السوء، فتنشأ أوهام الخيانة، واعتلال الصحة، والإحساس بالذنب، وإحساس بالظلم من دون أن يكون لهذا أي نصيب من الصحة، أو أن الشعور بالاضطهاد فيه مبالغة كبيرة، منشأه الشعور بمركب النقص، أو محاولة إسقاط عيوبه وفشله على الآخرين، لذلك فليس كل دعوى اضطهادية تعني صدقهاويعرف الاضطهاد بأنه ممارسة السلطة ممارسة ظالمة وقاسية وانتهاك المبادئ الدستورية وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، أو هو الأضرار المادية أو المعنوية التي يلحقها ظلما بعض الأفراد بالآخرين واضطهادهم لأسباب سياسية أو دينية[٣].ولا شك أن الاضطهاد الأسري قد يؤدي إلى العنف، لذا فمن المناسب التفريق بين الاضطهاد وبين العنف، فالعنف هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية بما في ذلك الطاقة الجسدية للتغلب على مقاومة الآخرين، وسواء مورست تلك القوة مباشرة على الجسد الخارجي لمن يتحمل العنف، أو أحس بها حينما أراد استخدام أعضائه لخدمة إرادته[٤]وقيل: الإكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما، فهو استعمال القوة، ويدخل فيه جملة الأذى والضرر الواقع على سلامة الجسدية، كما قد يستخدم العنف ضد الأشياء، مثل: التدمير، والتخريب، والإتلاف، فتفترض هذه المصطلحات نوعاً من العنف المرادف للشدة والقوة[٥].وعُرِّف بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل تحقيق أغراض شخصية أو جماعية[٦]،وقيل: "ممارسة القوة والإكراه ضد الغير عن قصد من أجل إخضاعه"[٧]،ويلحظ على هذه التعريفات أنها أقرت بوجود نوعين من العنف الأول مادي أو بدني والثاني معنوي أو حسي،وعُرّف بأنه "كل سلوك سلبي أو إيجابي عمدي أو غير عمدي من شأنه أن يعدم أو يقلص فرص تمتع الشخص بأي حق من حقوقه المشروعة"[٨]ويلحظ أن الاتجاهين الأخيرين بالغا في التعميم حتى خرج العنف عن طبيعته الحقيقة، ولم يفرّقا بين العنف وبين الاضطهاد أو الإكراه أو القسر ونحوها، فقد يتحقق فرض الإرادة من غير استخدام العنف، لذلك فإن الاتجاه الأول هو أدق تعبيراً عن حقيقة العنف، الذي يرتبط من دون شك باستخدام القوةوالصحيح أن العنف لا يتحقق إلا باستخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير موافق للقانون، ومن شأنه التأثير في إرادة فرد ما، أو في مجموعة من الأفراد[٩]، وأن العنف هو "كل اعتداء يستهدف به الجاني المس بسلامة جسم الضحية أو صحته"[١٠].وعلى هذا يمكن لنا تعريف الاضطهاد الأسري بأنه شعور الأسرة أو فرد منها بأنه يتعرض للظلم ومصادرة الحقوق من طرف قوي في الأسرة.

المطلب الثاني: مفهوم الاسرة

اولا:الأسرة لغة : تكاد جميع المصادر اللغوية تتفق على المعنى المراد من مصطلح الأسرة وأنها كلمة تشير إلى معاني القوة والحصانة والدرع الواقي، يقول ابن فارس: (أسر : الهمزة والسين والراء، أصل واحد، وقياس مطرد. قال الله تعالى:﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ يقال أراد الخلق، وأسرة الرجل، رهطه لأنه يتقوى بهم)[١١]وأما العائلة في اللغة: فقد جاء في باب (عول) وعيال الرجل وعيله: الذين يتكفل بهم وقد يكون العيل واحداً والجمع عالة. ورجل معيل: ذو عيال. ويقال: عنده كذا وكذا عيلاً أي كذا وكذا نفساً من العيال. وواحد العيال عيل. ويقال: عال يعيل عيلاً وعيلة وعيولاً وعولاً ومعيلاً [١٢]. قال الله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [١٣].

ثانيا:الاسرة اصطلاحا:أن الأسرة العائلة هي نواة المجتمع التي تقوم على الزواج والصلة الحميمة، أي العلاقات بين الزوج والزوجة والآباء والأبناء والإخوة والأخوات. وتتميز العائلة بالعمليات المادية والروحية على السواء، فالأولى تتضمن العلاقات الحيوية والاقتصادية الاستهلاكية، والثانية تتضمن الأخلاقية والنفسية والعائلة مقولة تاريخية)[١٤]و الأسرة أو الزواج هو الاقتران الشرعي بين الرجل والمرأة لتكوين أسرة جديدة، تختلف شروط عقده وفسخه والحقوق والواجبات المترتبة عليه، باختلاف الجماعات، فأما أن يكون للرجل الواحد امرأة واحدة، أو عدة نساء،وليس هو وسيلة لإشباع الغريزة الجنسية، إنما هو عقد اجتماعي لتكوين أسرة يشعر فيها كل من الرجل والمرأة بالطمأنينة الروحية [١٥]. ففي الموسوعة العربية الميسرة ذكر حول الزواج والأسرة وتكوين العائلة معاني مختلفة باختلاف الأعراف والمجتمعات ما نصه: ان علاقة يقرها العرف والدين بين شخصين أو أكثر من جنسين مختلفين في شكل زوج أو أزواج وزوجة نتيجة لهذه العلاقة يعتبرون أبناء شرعيين لكلا الطرفين، وتتخذ هذه العلاقة أشكالاً مختلفة باختلاف عدد الأشخاص الداخلين فيها تبعاً لنوع الصلة التي تقوم بين الجماعتين اللتين ينتمي الطرفان إليها [١٦].

وقد ورد لفظ الأسر والأسرى والاسارى مرة واحدة في سورة الإنسان آية ٢٨ ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ بمعنى خلقهم حسب قول المفسرين،والعائلة ترد في القرآن لمعنى الفقر ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [١٧].﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [١٨].

والحقيقة أن القرآن الكريم قد ركز على لفظ (الأهل) وعلى معنى الزواج والتزويج للدلالة على معنى الأسرة والعائلة، فوردت لفظة أهل(١٢٧) مرة بتنوع دلالتها، مثل قوله تعالى:

١. ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [١٩]
٢. ﴿ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [٢٠]
٣. ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَاراً ﴾ [٢١]
٤. ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [٢٢]
٥. ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [٢٣]

اما في السنة النبويةفقد ورد كلمة أهل للدلالة على الزوجة أو الزواج أو الأزواج والزوجات والأبناء والأقربين، كما في قوله صلى الله عليه واله وسلم {خيركم خيركم لأهله}[٢٤] و {اتخذوا الأهل فأنه أرزق لكم}[٢٥]فالزواج أو الأسرة والأهل والعائلة له مقام في حق الإنسانية بتعظيم الله الخالق للبشرية كلها[٢٦].ان أساس قيام الأسرة هو الزواج فيشكل بذلك الرجل والمرأة جزءان متكاملان على أساس العلاقة بينهما المودة والرحمة والسكينة وهذا لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [٢٧]

المبحث الثاني الاسرة في الاسلام واهم مرتكزاتها

المطلب الاول: أهمية الأسرة في الإسلام.

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما كثيرا, وحرص كل الحرص على استقرارها واستمرارها, باعتبارها اللبنة الاساسية في بناء المجتمع فقوة الأسرة قوة للمجتمع, وتماسكها تماسك له, فهي اساس وجوده ومحور استقراره, ومن هنا اولاها الاسلام هذه العناية, فتعددت النصوص الشرعية التي تؤكد على أهمية الأسرة وترسم معالمها, وتضع القواعد المنظمة لكل أمورها[٢٨], ومن ذلك ما يلي:

١- ان الاسرة هي بداية انطلاق الحياة الانسانية على الارض, وهي اساس استمرارها واستقرارها.

٢- ان الاسلام قد رغب بالزواج بذات الدين, وحث الازواج على حسن الاختيار, قالﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢٩] وقال ﷺ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ ".[٣٠]

٣- وعن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ، أَنَّهَ قَالَ: إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ".[٣١]اما ما يقصد بالعنف الأسري: هو كل فعل أو قول يصدر من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها, تتصف غالباً بالشدة والقسوة, تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها, وهو سلوك محرم؛ لمجافاته لمقاصد الشريعة في النفس والعقل, وهو على النقيض من المنهج الرباني القائم المعاشرة بالمعروف والبر[٣٢]،ولذلك نجد ان من أسباب العنف الأسري هي:

١- ضعف الوازع الديني للفرد: فهو موجود في باطن الانسان المسلم منبعث من العلم بالله.

٢- تربية الفرد الخاطئة: وهي التنشئة التي يتلقاها الفرد في بيئته ومجتمعه وأسرته.

٣- عوامل نفسية: وهي تفريغ الانفعالات النفسية لدى الشخص القائم بسلوك العُنف, وهو شعور المعنِّف النفسي في حياته اليومية بالغضب والضغط الذي يلاقيه من المجتمع, كضغط العمل, والشعور بالغيرة وعد الثقة.

٤- مشكلات أقتصادية: وهي المشكلات التي تحدث في محيط الأسرة والتي لا يطيقها رب الأسرة, والتي تدفعه احيانا الى استخدام العنف إزاء أسرته سواء زوجته أو أبنائه, وهي تفريغا لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثارها بقيام سلوك العنف من قبل الأب إزاء أسرته.

٥- أنحرافات أخلاقية: فالأنحرافات الأخلاقية مثل: شرب الخمور والمسكرات وغيرها, كل هذه تؤدي إلى اللجوء للعنف ضد أفراد العائلة وتزيد من الخلافات العائلية.

٦- وسائل الأعلام المختلفة: توجد في الوقت الحاضر قنوات مختلفة وخاصة منها المرئية والتي لا حصر لها تشجع على العنف مما يؤثر تأثيرًا سلبيًا على الفرد والمجتمع.

٧- اسباب عائدة الى الآخرين- كتدخل بعض الأقارب- لا شك أن تدخل بعض الأقارب في شؤون أسر اقاربهم بدون مسوغ , والأفساد بين الأفراد بالنميمة قد تؤدي إلى العنف[٣٣].

المطلب الثاني: دعائم تكوين الاسرة وفق المنظور القرآني

إن تكوين الأسرة أمر ديني أمر به الإسلام حتى يتم التقاء الرجل والمرأة في صورة مشروعة ، وهدف تكوين الأسرة هو عبادة الله إذا رغب الإنسان في النكاح وطالب به ، ولقد حثّ الرسول ﷺ وأمر بالزواج وتكوين الأسرة ، فقد قال لنا رسول الله ﷺ : (يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[٣٤] .وهناك عدة اسباب تتمثل في تكوين الاسرة وفق المنظور القرآني ندرجها في الاتي:

أولاً: الحفاظ على الدين ويتلخص هذا السبب في هدف عظيم هو عبادة الله سبحانه وتعالى في جو أسري ، إذ يعد الهدف الأسمى للتربية الإسلامية ، لقوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[٣٥] ، ((إنها العبادة... عبادة في الزواج ، وعبادة في المباشرة والأنسال... عبادة الله في كل حركة وفي كل خطوة)) ، جاء عن ابن عباس في تفسير الآية : (ما خلقت الجِنّ والإنس إلا لعبادتنا ، والتذلل لأمرنا)[٣٦] فالإسلام شرع النفقات ، وحدّد مَن تجب عليهم ، وألزمهم بها تقربًا إلى الله تعالى فإذ لم يستجيبوا تكون قضاءً عليهم ، والقضاء لا فكاك من أحكامه جاء عن رسول الله ﷺ قال : (ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه ، فهو صدقة)[٣٧]والله سبحانه وتعالى وصف الرسل الذين أرسلهم ومدحهم بأن لهم أزواجًا وذرية في قوله تعالى(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةًوَمَا انَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)[٣٨] ، كما مدح عباده الصالحين وأولياءه بالسؤالٍ في الدعاء بأن يَهَب لهم أزواجًا وذرية ، تقر بها الأعين بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)[٣٩] . و الإسلام يهدف من تكوين الأسرة إلى تكوين المجتمع المسلم وترابطه ، وتوثيق عُرَى الأخوّة بين أفراده وجماعاته وشعوبه ، بالمصاهرة والنسب ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[٤٠]وعد المسلمون في سبيل هذا الهدف أمة واحدة دون أي تفرقة في الجنس أو اللغة ، فأجاز الزواج بين العربي والعجمي ، وبين الأسود والأبيض ، وبين الشرقي والغربي ، ولعل الحكمة من زواج النبي ﷺ من قبائلَ مختلفة هي الربط فعلاً بين القبائل والتآلف بينها ، وقد أمر الإسلام بالتعارف على اختلاف قبائلهم وأجناسهم[٤١]والأسرة لها دور عظيم في تحقيق هذا الهدف ، لِمَا يترتب على تكوينها من قيام علائق جديدة بطرق النسب والمصاهرة ، قال تعالى : وَهُوَالَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا[٤٢]فالإنسان يُبتدأ في أول الأمر نطفة ، منها يتخلّق الجنين ، فولد نسيب ، ثم يتزوج فيصير صهرا ، ثم يصير له أصهار وأخوات وقرابات ، إنها قدرة الخالق المدبر[٤٣].

ثانياً : التكوين الاقتصادي للاسرة

إن من أهداف تكوينِ الأسرة الهدف الاقتصادي ، والذي له قيمةٌ في حياة الأفراد ، وله فاعلية في كيان الأمة الإسلامية ، ومن حياة الأفراد نجد عدم أثر تكوين الأسرة في متابعة حياة العازّبين ، فهم في حالة فوضى من العيش ، والفقر الذي يلازم البعض منهم لما تتطلب حياة العزوبية من تكاليف مضاعفة من المال في كل شيء من مأكل ، ومشرب ، أو ملبس ، أو مسكن ، أو غير ذلك من أبواب المعيشة[٤٤]ولقد أمر الإسلام بالنكاح لما فيه من الوعد بالغنى لمن يتزوّج ، قال الله تعالى(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [٤٥]،وحث الرسول ﷺ على الزواج وبناء الأمر ، فأمر الرسول ﷺ باتخاذ زوجة لمن يعمل ، لما في ذلك من الاطمئنان والاستقرار ، ولما في ذلك من الفاعلية الاقتصادية للأمة لزيادة الإنتاج وقلة الاستهلاك[٤٦]وحث الرسول ﷺ على بناء الأسرة حتى لو لم يتحقق اليسر ،فقد قال رسول الله ﷺ : (تزوجوا النساء ، فإنهن يأتينكم بالمال) ، وهو سبب للرزق وادرار المال [٤٧] ، فالحديث يدل على البركة والخير من التزوج ، فالدعوى الى الزواج والتكاثر امر ضروري ، فهما اصل الاستقرار ونشر السكينة في المجتمع[٤٨] .

ثالثا : دور الاخلاق في ثبات الاسرة من التفكك :إن الإسلام يعد النكاحَ وبناءً الأسر وسيلة فعّالة لحماية الشباب والمجتمع من الفوضى الجنسية ، لذلك اختصّ الشباب بقسط أوفر من الدعوة إلى النكاح،فعن رسول الله ﷺ انه قال: (يا معشر الشباب ، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومّن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[٤٩] ،فعلى الشباب الذين توفرت فيهم القدرة على الزواج الإقدامُ عليه ، لِمَا فيه من سلامة الدّين ، وسكون النفس ، وتحصين الفرج ، وسلامة المجتمع من الانحراف الخلقي ، وأمنٍ من التفسخ الاجتماعي ، وإشباع الميل إلى الجنس الآخر عن طريق الزواج المشروع والاتصال الحلال ، فإن لم يستطع الزواج ، فعليه بالصوم ، لأنه يقمع الشهوة ويكبح جماح كل نزوة ، ولقد اختص الرسول ﷺ الشباب ، لأن توفر الشهوة فيهم تجعل حاجتهم إلى الزواج أشد ، والضرر من إعراضهم أكبر ، سواء بالنسبة لأنفسهم ، باحتمال انحرافهم عن الفضيلة والطهر ، أو بالنسبة للمجتمع الذي يؤدي فيه الإعراض عن الزواج إلى انتشار الفاحشة ، وكثرة المنكرات ، وتفشي الأمراض الخبيثة ، وكثرة أولاد الزنا ، فالزواج حماية لِمَا يحدث من الفوضى في المجتمعات الغربية من حوادث الاغتصاب للأعراض ، وزيادة الأطفال الذين ولدوا سفاحًا من فتياتٍ لم يبلغن سن الرشد ، والزواج هو أحد أسباب سلامة المجتمع الاسلامي[٥٠] ويمكن القول: إن سلامة الأسرة المسلمة من مفاسد المَدنية الغربية هي السببُ لسلامة المجتمع الإسلامي من الفجور ، والإسلام حينما ركّز على تكوينِ الأسرة ، إنما يركز على تكوينِ العلاقات الزوجية التي يحمي به المجتمع من بلاء الزنا واللواط ، ليبقى المجتمع طاهرا ، تزدهر فيه القيم ، ونْصّان فيه الأعراض والحرُمات ، كما أن الإسلام يراعي الشباب إذا كانوا في حاجة لمعونة الآباء ، لتكوين الأسرة المنشودة ، و الإسلام يعدالنكاح من حقوق الولد على والده إذا كان في سّعَة من المال وقد قال رسول الله ﷺ : (مَن ولد له ولد ، فليُحسِن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوّجه فأصاب إثمًا ، فإنما إثمه على أبيه)[٥١] فالأسرة هي السبيل الأساس لتربية الأولاد تربية إسلامية متمسكة بالأخلاق الفاضلة ، إذ تكونٌ تربية أولادها هي مسؤوليتها حتى ينشأ الأفرادُ فيها متخَلّقَينَ بالأخلاق الإسلامية المستمدّة من الكتاب والسنة ، والبعد عن الرذائل والدنايا والسفاسف التي نهى عنها الإسلام ، فالأسرة هي المسؤولة عما تورثه لأولادها من الأخلاق ، ويظهر ذلك من خلال التزام أفرادها بتعاليم الإسلام ، إذا كان أساس الأسرة وهم الأب والأم القدوة الصالحة ، ملتزمين بشريعة الله عز وجل[٥٢] .

نتائج البحث:

بعد هذه الرحلة اللطيفة في انجاز هذا البحث لابد أن نقف قليل في خاتمه للحديث عن أبرز ملامحه التي سنحاول رسمها من خلال الآتي

١-الاضطهادهو ممارسة السلطة ممارسة ظالمة وقاسية وانتهاك المبادئ الدستورية وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، أو هو الأضرار المادية أو المعنوية التي يلحقها ظلما بعض الأفراد بالآخرين واضطهادهم لأسباب سياسية أو دينية

٢-إن الاضطهاد الأسري ظاهرة سلبية يرفضها الشرع والقانون، وقد استفحل أمرها بعد الاحتلال الأمريكي بسبب الظروف الشاذة التي ولدها، وزعزعة منظومة القيم الأخلاقية السائدة.

٣-إن الاضطهاد الأسري قد يؤدي إلى العنف، لذا فمن المناسب التفريق بين الاضطهاد وبين العنف، فالعنف هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية بما في ذلك الطاقة الجسدية للتغلب على مقاومة الآخرين.

٤-إن العنف لا يتحقق إلا باستخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير موافق للقانون، ومن شأنه التأثير في إرادة فرد ما، أو في مجموعة من الأفراد.

٥-ان أساس قيام الأسرة هو الزواج فيشكل بذلك الرجل والمرأة جزءان متكاملان على أساس العلاقة بينهما المودة والرحمة والسكينة.

٦-تقوم الأسرة على المودة والرحمة والاعتراف بالحقوق وأداء الواجبات و القيام بواجب الإصلاح والتأديب.

٧-القيام بواجب الإصلاح والتأديب يكون بإصلاح الزوج لنفسه اولابتقويم سلوكه و القيام بواجباته الدينية والقانونية ، ثم بعد ذلك إرشاد وإصلاح الزوجة ، ثم تأديب وتهذيب وتربية الأولاد.

٨- ان مبدأ الحقوق وأداء الواجبات في الاسرة هو الأساس الثاني الذي ينبغي أن تتحلى به الأسرة هو أن يعترف كل واحد من أفرادها ما له وما عليه ، فالزوجة يجب عليها طاعة زوجها في المعروف وعليها حفظه في نفسها وماله.

٩- بين البحث أهمية الأسرة في بناء الشخصية السوية والمستقيمة في المجتمع إذ أن الأسرة العائلة نواة المجتمع التي تقوم على الزواج والصلة الحميمة، أي العلاقات بين الزوج والزوجة والآباء والأبناء والإخوة والأخوات.

المصادر

القران الكريم

١. الأثر الذي يولده العنف على الأطفال ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته، د. نجاة السنوسي، مجلة المعلم، بلا تاريخ وبلا عدد، مصر.

٢. الإرهاب في القانون الجنائي على مستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، د. محمد مؤنس محب الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (ب-ت).

٣. استراتيجية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، د. عبد العزيز بوودن، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٩، المجلد الثالث، سنة ٢٠٠٣م.

٤. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس،١٩٩٩.

٥. تعريف العنف ضد الطفل و المرأة، مداخلة قدمت على هامش ندوة حول التصدي للعنف ضد الأطفال تحت شعار "لا للعنف ضد الأطفال"، خالد زيو، بنغازي ١٥- ٢٠٠٥/٠٦/١٦، ليبيا.

٦. تفسير القران العظيم، ابي الفداء اسماعيل ابن كثير، دار المعرفة، بيروت -١٩٨٩م .

٧. التفكير الاضطهادي عند المراهقين وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية، حيدر لازم الكناني رسالة ماجستير، كلية التربية- ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م.

٨. التنشئة الاجتماعية للطفل : محمد الشناوي واخرون ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ٢٠٠١ .

٩. جامع البيان في تفسير القرآن ، ابو جعفر محمد بن جريرالطبري ،دار المعرفة-بيروت ١٩٨٦م.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب المصري ، ط١ ، ١٩٥٢ م .

١٢. جريمة الإيذاء العمدي، د. أحمد الخمليشي، مجلة الأمن الوطني، عدد ١٨٨، السنة ١٩٩٧م.

١٣. جميل صلبيا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت١٩٩٤.

١٤. دراسات في علوم القرآن : محمد بكر إسماعيل ؛ دار المنار ، بيروت: ١٩٩٩م .

١٥. سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ،دار ابن الجوزي-القاهرة ٢٠١١.

١٦. صحيح بن حبان ، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، ت٣٥٤، بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

١٧. علوم الدين : أبو حامد محمد الغزالي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،١٩٨٨ .
١٨. العنف الاجتماعي دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي مدينة بغداد أنموذجاً، أسماء جميل رشيد، رسالة ماجستير، كلية الآداب– جامعة بغداد، ١٩٩٩م.
١٩. العنف ضد المرأة، د. أمل فاضل عبد خشان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.
٢٠. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٢١. مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ،المكتب الإسلامي – بيروت ،١٩٨٥ .
٢٢. المشكلات التربوية الأسرية : خالد بن حامد الحازمي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ٢٠٠٢م .
٢٣. المعجم الفلسفي، جميل صلبيا، دار الكتاب اللبناني، بيروت،١٩٩٧.
٢٤. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.
٢٥. الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة، لبنان، بيروت، ١٩٨٧.
٢٦. الموسوعة الفلسفية، لجنة من العلماء، ترجمة سمير كرم، دار الطلبة، بيروت، ط١، ١٩٧٤.

Sources

The Holy Quran

1 .The impact of violence on children and the role of civil society organizations in confronting it, Dr. Najat Al-Senussi, Al-Muallem Magazine, undated and without issue, Egypt.

2 .Terrorism in criminal law at the national and international levels, a comparative legal study, Dr. Muhammad Mu'nis Mohib al-Din, Anglo-Egyptian Library, Cairo, (B-T.(

3 .Strategy for caring for children who are victims of violence, Dr. Abdul Aziz Boudin, Childhood and Development Magazine, Issue 9, Volume Three, 2003 AD.

4 .Liberation and Enlightenment, Muhammad Al-Tahir bin Ashour, Dar Sahnoun, Tunisia, 1999.

5 .Definition of violence against children and women, an intervention presented on the sidelines of a symposium on addressing violence against children under the slogan "No to violence against children", Khaled Ziyo, Benghazi 06/15-16/2005, Libya.

6 .Interpretation of the Great Qur'an, Abul Fida Ismail Ibn Katheer, Dar Al-Ma'rifa, Beirut - 1989 AD.

7 .Persecutory thinking among adolescents and its relationship to parental treatment methods, Haider Lazem Al-Kanani, master's thesis, College of Education - Ibn Rushd, University of Baghdad, 2004 AD.

8 .Social upbringing of the child: Muhammad Al-Shennawi and others, Dar Al-Safaa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan 2001.

9 .Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, Dar al-Ma'rifa - Beirut 1986 AD.

10 .٠Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of punctuation Muhammad Fouad Abdel Baqi), First Edition, 1422 AH.

11 .Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Dar Al-Kitab Al-Masry, 1st edition, 1952 AD.

12 .The crime of intentional harm, d. Ahmed Al-Khamlishi, National Security Magazine, No. 188, 1997 AD.

13 .Jamil Salbia, The Philosophical Dictionary, Lebanese Book House, Beirut 1994.

14 .Studies in the Sciences of the Qur'an: Muhammad Bakr Ismail; Dar Al-Manar, Beirut: 1999.

15 .Sunan Abi Dawoud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Dar Ibn Al-Jawzi - Cairo 2011.

16 .Sahih bin Hibban, Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad, d. 354, arranged by Ibn Balban, Al-Resala Foundation, Beirut, 1993 AD.

17 .Religious Sciences: Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali, Dar Al-Ma'rifa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1988.

18 .Social violence: a study of some of its manifestations in Iraqi society, the city of Baghdad as a model, Asmaa Jamil Rashid, master's thesis, College of Arts - University of Baghdad, 1999 AD.

19 .Violence against women, Dr. Amal Fadel Abd Khashan, doctoral thesis, College of Law - University of Baghdad, 2002 AD.
20 .Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Ifri al-Misri, Dar Sader, Beirut, 1968 AD.
21 .The Niche of the Lights: Muhammad bin Abdullah Al-Khatib Al-Tabrizi, The Islamic Office - Beirut, 1985.
22 .Family Educational Problems: Khaled bin Hamid Al-Hazmi, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 2002 AD.
23 .The Philosophical Dictionary, Jamil Salbia, Lebanese Book House, Beirut, 1997.
24 .Language Standards, Abu Al-Hasan Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited by Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
25 .The Easy Arabic Encyclopedia, Dar Al-Nahda, Lebanon, Beirut, 1987.
26 .The Philosophical Encyclopedia, A Committee of Scholars, translated by Samir Karam, Dar al-Talaba, Beirut, 1st edition, 1974.

هوامش البحث

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: مادة (ضهد) ٣٧٥/٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، ١٩٦٨م: مادة (ضهد) ٢٦٦/٣.

(٣) التفكير الاضطهادي عند المراهقين وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية، حيدر لازم الكناني رسالة ماجستير، كلية التربية- ابن رشد، جامعة بغداد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ١٦.

(٤) ينظر: العنف ضد المرأة، د. أمل فاضل عبد خشان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٢م: ١١.

(٥) ينظر: الإرهاب في القانون الجنائي على مستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، د. محمد مؤنس محب الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بلا تاريخ: ٧٩.

(٦) العنف الاجتماعي دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي مدينة بغداد أنموذجاً، أسماء جميل رشيد، رسالة ماجستير، كلية الآداب- جامعة بغداد، ١٩٩٩م: ١٢.

(٧) الأثر الذي يولده العنف على الأطفال ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته، د. نجاة السنوسي، مجلة المعلم، مصر: ٢٤.

(٨) تعريف العنف ضد الطفل و المرأة، مداخلة قدمت على هامش ندوة حول التصدي للعنف ضد الأطفال تحت شعار "لا للعنف ضد الأطفال"، خالد زيو، بنغازي ١٥- ٢٠٠٥/٠٦/١٦، ليبيا.

(٩) ينظر: استراتيجية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، د. عبد العزيز بوودن، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٩، ، سنة ٢٠٠٣م: ١٥٢.

(١٠) جريمة الإيذاء العمدي، د. أحمد الخمليشي، مجلة الأمن الوطني، عدد ١٨٨، السنة ١٩٩٧م: ٤.

(١١) احمد بن فارس بن زكريا عن أبو الحسين، (١/ ١٠٧) .

(١٢) لسان العرب، (١١/٤٨٥-٤٨٨).

(١٣) سورة الضحى، الآية(٨) .

(١٤) الموسوعة الفلسفية، لجنة من العلماء، ترجمة سمير كرم، دار الطلبة، بيروت، ط١، ١٩٧٤، ص٢٩٠ .

(١٥) ينظر: جميل صلبيا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (١/٦٤١).

(١٦) الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة، لبنان، بيروت، ١٩٨٧، (١/١٤٧).

(١٧) سورة الضحى، الآية(٨) .

(١٨) سورة التوبة، الآية(٢٨) .

(١٩) سورة آل عمران، جزء من الآية (٦٤).

(٢٠) سورة المدثر، جزء من الآية (٥٦).

[٢١]) سورة النمل، من الآية(٧) .

[٢٢]) سورة النساء، من الآية (٣٥) .

[٢٣]) سورة العنكبوت،من الآية (٣٣) .

[٢٤]) الحديث، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، ت٣٥٤، صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م ، ج٩،(ب ط)، ص٤٨٤ .

[٢٥]) الحديث لم يرد في الصحاح والسنن.

[٢٦]) ينظر :كتاب(مؤتمر الأسرة الأول) دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٢٧) سورة النساء الاية ١ .

(٢٨) ينظر: العنف الأسري, اسبابه, آثاره, وعلاجه في الفقه الإسلامي, د٠ محمد البيومي الراوي بهنسي: ص١٧٥.

(٢٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ, كتاب النكاح, باب الترغيب في النكاح: ٣/٧, رقم الحديث:(٥٠٦٦),

(٣٠) صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب الاكفاء في الدين: ٧/٧, رقم الحديث:(٥٠٩٠).

(٣١) صحيح مسلم, باب فضل الرفق: ٢٠٠٣/٤ رقم الحديث:(٢٥٩٣).

(٣٢) ينظر: العنف الأسري, اسبابه, آثاره, وعلاجه في الفقه الإسلامي, د٠ محمد البيومي الراوي بهنسي: ص١٧٦ وما بعدها.

٣٣ ينظر: العنف الأسري, اسبابه, آثاره, وعلاجه في الفقه الإسلامي, د٠ محمد البيومي الراوي بهنسي: ص١٧٦ -١٧٩.

(٣٤) صحيح البخاري ، برقم ٥٠٦٦ ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ٣/٧ .

(٣٥) سورة الذاريات : الاية ٥٦

(٣٦) تفسير الطبري ٤٢٥/٢٢

(٣٧) سنن ابن ماجه ، باب الحث على المكاسب ، برقم ٢١٣٨ ، ٧٢٣/٢ .

(٣٨) سورة الرعد : ٣٨

(٣٩) سورة الفرقان : ٧٤

(٤٠) سورة الحجرات : ١٣

(٤١) علم الاخلاق الاسلامية ، ص٦١

(٤٢) سورة الفرقان : ٥٤

(٤٣) تفسير الطبري ، ٥٩/١٣

(٤٤) ينظر : التنشئة الاجتماعية للطفل : محمد الشناوي واخرون ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ٢٠٠١ ص٤٣ .

(٤٥) سورة النور : ٣٢

(٤٦) ينظر : التحرير والتنوير ٢١٥/١٨

(٤٧) المستدرك على الصحيحين ، برقم ٢٦٧٩ ، كتاب النكاح ، ١٧٤/٢ .

(٤٨) ينظر : فتح القدير ، ٢٤١/٣ .

(٤٩) سبق تخريجه .

(٥٠) ينظر : نظام الاسرة في الاسلام ، ص٣٧ .

(٥١) مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ،المكتب الإسلامي – بيروت ،١٩٨٥ ، ٢١١/٢

(٥٢) ينظر : علوم الدين : أبو حامد محمد الغزالي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٣٨٧/١ – ٣٨٨ .